

التجربة الدستورية الثالثة في موريتانيا

(دستور 1991)

بقلم سيدي محمد بن سيد آب *

مقدمة :

تخضع الدول، عادة، خلال مسيرتها السياسية لمجموعة من التطورات ذات الطابع الدستوري والسياسي، لتستقر، في نهاية المطاف، في النظام الذي يلائم مستوى النضج الفكري والوعي السياسي لذلك المجتمع، ويلبي طموحاته. وخلال مراحل التطور هذه، تشهد الدول نظما دستورية مختلفة، نتيجة اختلاف الظروف والعوامل التي كانت تحيط بها، حيث يسود في كل مرحلة النظام الذي يلائمها، وهذا النظام يكون مستمدا من تقاليد المجتمع وظروفه، والعوامل التاريخية والاقتصادية والسياسية والدينية التي تحيط به وتتحكم فيه.

وقد خضعت موريتانيا لتطورات سياسية هامة، فمنذ استقلالها سنة 1960، عرفت ثلاثة دساتير صدر الأول منها في 22 مارس 1959 إلا أنه لم يستمر طويلا لكونه وضع في فترة الاستقلال المحلي الذي عرفته موريتانيا خلال الفترة ما بين 1958 - 1960، حيث إنه ما إن حصلت الدولة الموريتانية على استقلالها في 28 نوفمبر 1960، حتى بادرت الحكومة إلى محاولة وضع دستور جديد يستجيب لواقع الدولة الجديدة ويتلاءم ومؤسسات الاستقلال وذلك ما تم فعلا عندما أعلن دستور 20 مايو 1961⁽¹⁾

° حاصل على دكتوراه الدولة في القانون العام من جامعة محمد الخامس بالرباط (المغرب). كلية الحقوق، جامعة انواقشوط.

(1) لمعرفة ظروف وضع هذا الدستور يراجع د/سيدي محمد ولد سيد آب/ الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي/ اطروحة الدولة/ الرباط 1998، ص: 25 وما بعدها.

وقد أسس هذا الدستور نظاما رئاسيا شبيها إلى حد ما بالنظام الأمريكي مع اقتباسه لبعض سمات دستور فرنسا لسنة 1958، إلا أنه منع التعددية السياسية والحزبية، جاعلا من نظام الحزب الواحد نظام الدولة.

واستمرت الممارسة في ظل هذا الدستور حوالي عقدين من الزمن (1961 - 1978)، وخلال هذه الفترة لم تكن هناك ممارسة ديمقراطية صحيحة بسبب سيطرة الحزب الواحد واحتكاره للنشاط السياسي في الدولة، فالترشح للانتخابات الرئاسية غير ممكن إلا بالنسبة لمن يرشحه حزب الشعب الموريتاني والقائمة الوحيدة المقبولة في الانتخابات التشريعية هي التي يقدمها نفس الحزب أيضا، وليس هناك مجال لتعدد الخيارات⁽¹⁾.

وازداد الأمر خطورة وتعقيدا وابتعدت الممارسة عن الديمقراطية أكثر عندما استولى الجيش على السلطة عن طريق انقلاب عسكري في 10 يوليو 1978، وألغى العمل بمقتضيات دستور 20 مايو 1961 إلغاء شبه كلي⁽²⁾ ودخلت البلاد منذ ذلك التاريخ في فترة من الحكم العسكري الاستثنائي استمرت حتى وضع دستور 1991، الذي يمكن اعتباره حتى الآن، أهم تجربة دستورية وسياسية عرفتتها الدولة الموريتانية خلال تاريخها السياسي، ونظرا لكون المقام لا يسمح بالتعرض لكل جوانب هذه التجربة فإننا سنكتفي هنا بمحاولة رصد الملامح العامة لهذا الدستور (مبحث أول) وبيان طبيعة النظام الذي أسسه (مبحث ثان).

المبحث الأول

الملامح العامة لدستور 1991

يستمد دستور 20 يوليو 1991 أهميته من الظرفية التاريخية التي جاء فيها، حيث تم وضعه في ظرف كانت فيه البلاد تعيش حالة من عدم الاستقرار السياسي، وكبت للحريات العامة، وكان

⁽¹⁾ راجع: فرانسيس دوشاسي: النخبة السياسية الموريتانية (1957-1970) المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي عدد: 10، 9، 1989، ص 63.

⁽²⁾ إذ نصت المادة الأولى من الميثاق الدستوري الصادر غداة الانقلاب العسكري، الذي أطاح بنظام ولد داداه، على إلغاء مقتضيات دستور 20 مايو 1961 المتعلقة بتنظيم وممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

التشاؤم يطبع نظرة الكثيرين حول مستقبل النظام العسكري في هذا البلد، لذلك شكل وضع هذا الدستور حدثا هاما على مستوى الحياة السياسية في موريتانيا وأعاد الأمل إلى نفوس المواطنين بإمكانية الرجوع إلى العهد المدني والعيش في ظل تجربة ديمقراطية تصان فيها كرامة الفرد ويسمح له بممارسة حقوقه وحرياته العامة.

وفيما يلي سنتطرق بإيجاز لظروف وضع هذا الدستور لنحاول بعد ذلك رصد أهم ملامحه والمبادئ التي أقرها والحقوق والحريات التي ضمنها.

المطلب الأول

ظروف وضع دستور 1991

إن محاولة الكشف عن الأسباب الحقيقية التي كانت وراء وضع دستور 1991، ستكون بالضرورة محاولة جريئة لأن هذا الدستور لم يكن وضعه نتيجة ظروف غير عادية مرت بها البلاد لذلك فلا يمكن ربطه بحدث معين خاصة أن قائد النظام العسكري الذي وضع الدستور في ظله سبق أن التزم بوضع دستور يقيم مؤسسات ديموقراطية ويحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يجعل الباحث مترددا حول أسباب وضع هذا الدستور، هل أن وضعه كان مجرد وفاء بالتزامات قطعها على عاتقه العقيد معاوية زعيم الانقلاب العسكري الذي حدث في 12 ديسمبر 1984 ضد نظام المقدم محمد خونا ولد هيداله أم أن هناك أسبابا أخرى ساهمت من قريب أو بعيد في وضع هذا الدستور؟

في الواقع يمكن القول إن هناك أسبابا مهدت لوضع هذا الدستور وعجلت به وهذه الأسباب منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي وهي أسباب ملحة كما يتضح من طريقة وضع الدستور والظروف التي أحاطت بها. فما هي هذه الأسباب وما هي طريقة وضع الدستور وما هي مصادره ؟

الفرع الأول

أسباب وضع الدستور

سبقت الإشارة إلى أن الطريقة التي وضع بها الدستور والمتسمة بنوع من الارتجالية تؤكد أن هناك أسبابا تدعو إلى ذلك وهذه الأسباب بعضها سياسي وبعضها اقتصادي.

أولاً: الأسباب السياسية : إن الأسباب السياسية التي ساهمت في وضع هذا الدستور يمكن التمييز داخلها بين أسباب داخلية وأخرى خارجية أو دولية.

– الأسباب السياسية الداخلية: من أهم الأسباب السياسية الداخلية التي كانت من عوامل وضع الدستور هو ما عاناه الشعب الموريتاني خلال الحكم العسكري من قمع للحريات وانعدام أي مساواة في الحقوق وغياب الممارسة الديمقراطية على أي نحو كان. فموريتانيا عرفت خلال الفترة ما بين (1978-1991) نظاماً عسكرياً دكتاتورياً بعيداً عن الديمقراطية بكل المعايير، فبعد استلام الجيش للسلطة في 10 يوليو 1978 ألغى العمل بمقتضيات دستور 20 مايو 1961 ودخلت البلاد منذ ذلك الوقت في فترة من الحكم العسكري ظلت خلالها محكومة بمجموعة من المواثيق الدستورية⁽¹⁾ تصدرها اللجنة العسكرية كلما حدث تغيير داخلها أو انتقل الحكم من أحد أفرادها إلى الآخر ولم تكن هناك مسطرة واضحة لوضع هذه المواثيق بل كان يتم وضعها بالإرادة المنفردة للماسك بالسلطة وفي غياب تام للإرادة الشعبية⁽²⁾.

في ظل هذا النظام العسكري، انعدمت بصفة كلية فرص ممارسة الحريات العامة وانتشرت ظاهرة الفساد الإداري والرشوة والمحسوبية، كما تم نهب الأموال العمومية وتبذيرها على نطاق واسع، مما أدى إلى غياب المساواة بين المواطنين في جميع مناحي الحياة، الأمر الذي أدى إلى تدمير الكثيرين وتصادم المطالبة بنوع من الإصلاح السياسي، يتيح الفرصة لممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويضفي الطابع الديمقراطي على نظام الحكم ومؤسسته. ومن المؤكد أن هذا الاستياء والمطالب المتكررة بالديمقراطية كان له بالغ الأثر في الواجهة التي اتجهها النظام العسكري نحو الديمقراطية والتعددية.

ب/ الأسباب السياسية الدولية: لم تكن موريتانيا وحيدة في الاتجاه نحو الأخذ بالديمقراطية التعددية في بداية عقد التسعينات من هذا القرن، فقد عمّت القارة الإفريقية موجة من التغيير في اتجاه الديمقراطية، ويرجع ذلك إلى بعض الظروف التي فرضت نفسها على العالم في أواخر

⁽¹⁾ وهذه المواثيق هي: ميثاق 1978/7/10، ميثاق 1979/4/6، ميثاق 1980/1/4، ميثاق 1980/12/12، ميثاق 1985/2/9.

⁽²⁾ انظر سيدي محمد بن سيد اب: السلطات العامة والعلاقة بينها في ظل النظام الدستوري الموريتاني لسنة 1991، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط 1993 ص 28.

الثمانينات، فالمأزق الذي عرفته الإيديولوجيات الدكتاتورية في أواخر الثمانينات والإفلاس الذي أصاب الأنظمة العسكرية وانهيار المنظومة الاشتراكية، شكلت كلها عوامل ساعدت على تكريس انتصار القيم الإنسانية وتبني النموذج الديمقراطي في أنحاء كثيرة من العالم لذلك وجدت موريتانيا نفسها مضطرة إلى الدخول في هذا التيار العام.⁽¹⁾

وتتضاف إلى ذلك الضغوط الغربية على الدول الإفريقية من أجل تبني الخيار الديمقراطي واحترام حقوق الانسان. ففي أبريل 1990 صرح "هيرمان كوهين" مساعد وزير الخارجية الأميركي للشؤون الإفريقية بأنه "إضافة إلى سياسة الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان، فإن التحول الديمقراطي أضحي شرطاً ثالثاً لتلقي المساعدات الأميركية"⁽²⁾

وفي يونيو من نفس السنة وأثناء المؤتمر الفرنسي الإفريقي المنعقد في "لابول" أشار الرئيس الفرنسي الراحل "فرانسوا ميران" إلى أن المساعدات الفرنسية سوف تمنح في المستقبل للدول التي تتحرك صوب الديمقراطية⁽³⁾.

وفي نفس الشهر أيضاً من سنة 1990 أكد وزير الخارجية البريطاني "دوكلاس هيرد" نفس المعنى تقريبا حيث قال إن المساعدات البريطانية سوف تمنح في المستقبل للدول التي تتجه نحو التعددية وتحترم القانون وحقوق الإنسان ومبادئ السوق⁽⁴⁾

هذه التصريحات يمكن القول إنها شكلت عامل ضغط على الدول الإفريقية ومنها موريتانيا، دفعها إلى التوجه نحو نوع من الديمقراطية يضمن لها على الأقل تحسين صورتها الخارجية إن لم يتح فرصا حقيقية لممارسة الديمقراطية.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية: من المعروف أن الاقتصاد الموريتاني اقتصاد متخلف ومريض، يتضح ذلك من خلال تراكم الديون الخارجية وتزايد عدد السكان وانتشار البطالة خاصة في صفوف الشباب أصحاب المؤهلات العلمية الكبيرة. ومما ساعد على ذلك انخفاض أسعار الحديد في السوق

(1) راجع في هذا الصدد: اطروحتنا (مرجع سابق) ص : 33.

(2) انظر حمدي عبد الرحمن حسن ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا، السياسة الدولية، عدد 113 يوليو 1993 ص 14.

(3) حمدي عبد الرحمن ن.م ونفس الصفحة.

(4) نفس المصدر ونفس الصفحة.

العالية وتراجع الطلب على الحديد الموريتاني الذي يشكل ثاني أهم عنصر في صادرات الدولة، وهو ما أدى بالشركة الموريتانية للصناعة والمناجم إلى تسريح بعض عمالها.

وقد زاد من تفاقم هذه الأزمة سوء التسيير وانتشار البيروقراطية في الإدارة وانعدام الفعالية في إدارة ومراقبة المؤسسات الاقتصادية التابعة للقطاع العام، مما أدى إلى بيع بعضها للقطاع الخاص. هذا فضلا عن التدهور المستمر في قيمة الأوقية والتزايد المضطرب للأسعار.

وقد لخصت مقدمة البرنامج الإصلاحي الأول 1985-1988 هذه المشاكل حيث جاء فيها أن موريتانيا تعاني من جملة من المشاكل والعقبات يمكن أن يهدد استمرارها مستقبل الدولة. ومما ضاعف من حجم هذه المشاكل، التناقص الكبير لقيمة الصادرات الموريتانية وانخفاض أسعار الحديد وتراجع قيمة الواردات وتراجع مشاركة القطاع الزراعي في الناتج المحلي.

وعزا البرنامج الإصلاحي المذكور أسباب هذه المشاكل إلى حرب الصحراء (بين موريتانيا وجبهة البوليساريو)، والجفاف والركود الاقتصادي العالمي وتزايد صعوبة شروط الاقتراض وسوء تسيير الاستثمارات وسوء إدارة القروض الخارجية والاقتصاد بشكل عام، وعدم الاستقرار السياسي (تولت الانقلابات العسكرية)⁽¹⁾ كل هذه العوامل ساعدت من أجل إقناع النظام العسكري بالتوجه نحو الديمقراطية التعددية بوصفها الدواء المناسب في ذلك الوقت، الذي تمليه ظروف العصر.

وبذلك تم وضع دستور 1991 لينتهي فترة من الحكم الاستثنائي دامت قرابة ثلاثة عشر عاما. فما هي الطريقة التي وضع بها هذا الدستور؟

الفرع الثاني

طريقة وضع الدستور

من المعروف أن هناك عدة طرق لوضع الدساتير بعضها غير ديمقراطي كطريقة صدور الدستور في شكل منحة من الحاكم⁽²⁾ وطريقة التعاقد بين الشعب والحاكم، وبعضها ديمقراطي كأسلوب الجمعية التأسيسية التي تكون منتخبة أو معينة من طرف الحكومة.

⁽¹⁾ Ministère du plan: programme de redressement économique et financier: 1985-1988; P 1.

⁽²⁾ مثل الدستور المصري لسنة 1923 الذي منحه الملك فؤاد للشعب في شكل أمر ملكي والدستور الأثيوبي لسنة 1936 الذي منحه الإمبراطور هिला سيلاسي دون أن يعرضه على أي جهة أخرى للمصادقة عليه.

وإذا كانت غالبية الفقه تسلّم بديمقراطيته طريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة، فإن ديمقراطية أسلوب الجمعية المعينة محل خلاف بين أساتذة القانون الدستوري، إذ يشكك البعض في أنها ديمقراطية نظرا لعدم اختيار الهيئة التي تتولى وضع الدستور عن طريق الانتخاب.

وبهذه الطريقة الأخيرة وضع الدستور الموريتاني لسنة 1991⁽¹⁾ حيث تم تعيين لجنة من طرف رئاسة الجمهورية عهد إليها بمهمة إعداد مشروع الدستور. ويبدو أن هناك تكتما حول أعضاء هذه اللجنة بدليل أنهم غير معروفين إلى حد الآن على وجه اليقين، والأساتذة الذين يفترض فيهم أن يكونوا ممن شاركوا في هذه العملية لا يعطون أجوبة قاطعة عند استفسارهم في هذا الأمر إلا أنه من المؤكد أنهم موريتانيون بالكامل.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الأعمال التحضيرية لوضع مشروع الدستور لم تنشر ولم يطلع عليها أحد، وهو ما يزيد الغموض حول ظروف وضع الدستور، وحول مصادره. فهذه الطريقة إذن وضع مشروع الدستور، وعرض على الاستفتاء الشعبي في 12 يوليو 1991 وأسفر هذا الاستفتاء عن قبول الشعب الموريتاني لمشروع الدستور بأغلبية أصواته، وتم إصدار الدستور في 20 يوليو 1991⁽²⁾ ورغم أن هذه الطريقة التي وضع بها الدستور لم تكن محل إجماع بين القوى والحساسيات السياسية، حيث عارضها البعض بشدة مشككا في ديمقراطيتها ودعا إلى مقاطعة الاستفتاء على مشروع الدستور، مطالبا بانتخاب جمعية تأسيسية تكون مهمتها إعداد مشروع الدستور⁽³⁾ ليتم عرضه على الشعب بعد ذلك، إلا أن هذه الدعوات لم تلق آذانا صاغية، وتمادت الحكومة في إجراءات وضع الدستور عن طريق الجمعية المعنية كما أسلفنا القول.

راجع عبد الهادي بو طالب / النظم السياسية المعاصرة ط 1 1984 دار الكتاب، الدار البيضاء ص 170.
⁽¹⁾ وبهذه الطريقة أيضا وضع الدستور المغربي لسنة 1962، واعترض عليها البعض ووصفها بغير الديمقراطية ودافع عنها البعض على أساس أن سلطة الشعب في هذه الحالة تصبح هي السلطة التأسيسية التي تمارس وحدها حق الإقرار والمصادقة وتصبح عملية تحرير المشروع مجرد عملية مادية فنية لا بد منها لإعداد كل مشروع كيفما كانت طريقة إقراره.

راجع : عبد الهادي بو طالب (مرجع سابق)، ص 170.

⁽²⁾ راجع رسالتنا (مصدر سابق) ص 32.

⁽³⁾ وزعماء هذا الاتجاه هم الذين شكلوا بعد ذلك حزب "اتحاد القوى الديمقراطية" الذي يشكل أهم أحزاب المعارضة.

مصادر دستور 1991

سبقت الإشارة إلى أن اللجنة التي وضعت مشروع الدستور غير معروفة على وجه الدقة وأن الأعمال التحضيرية لمشروع الدستور لم تنشر، الأمر الذي وضع صعوبات كبيرة أمام معرفة مصادر الدستور، أي الدساتير التي استقت منها اللجنة التأسيسية مقتضيات الدستور، إلا أنه من المعتقد، رغم ذلك، أن من بين تلك الدساتير: الدستور الموريتاني لسنة 1959، 1961، والدستور الجزائري لسنة 1989 والدستور الفرنسي لسنة 1958. ومما يرجح هذا الاعتقاد أن دستور 1991 يحتوي على نصوص مأخوذة حرفيا من دستور 1961، كما أنه يحتوي كذلك على نصوص مقتبسة بالكامل من دستور فرنسا لسنة 1958، فضلا عن تأثره به في مجال تنظيم العلاقة بين السلطات إلى حد جعله يشبهه في كثير من الجوانب⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المبادئ التي أقرها دستور 1991

لا يختلف الدستور الموريتاني عن بقية الدساتير المعاصرة في كونه يستوحى فلسفته العامة ومبادئه الأساسية من الديمقراطية الغربية، إلا أنه مع ذلك بقي متشبها بالثوابت الدينية والحضارية والتاريخية التي تميز الشعب الموريتاني حيث أقر مجموعة من المبادئ التي تشكل في الواقع ما يمكن أن نسميه مقومات الدولة الموريتانية، وهي مقومات تحاول ربط ماضي الشعب وتراثه الثقافي والديني بحاضره وتطلعاته إلى المستقبل، إذ يلاحظ أن الدستور نص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون واللغة العربية اللغة الرسمية للدولة ونص في ذات الوقت على الطابع الوحدوي للدولة، إلى جانب التمسك بالديمقراطية كمنهج في الحكم، وإقرار الحقوق والحريات العامة كمقتضى أساسي ونتيجة للأخذ بالمبدأ الديمقراطي.

⁽¹⁾ حول معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين الدستور الموريتاني والدستور الفرنسي راجع رسالتنا (مصدر سابق) ص:

20 وما بعدها، وكذلك اطروحتنا (مرجع سابق) ص : 46 وما بعدها.

الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقانون

إن قراءة نصوص الدستور الموريتاني تؤكد تمسك موريتانيا بالشريعة الإسلامية، إذ إن نصوص الدستور المتصلة بالإسلام متعددة ولها دلالات عميقة، ففي الفقرة الثانية من الديباجة يؤكد الشعب الموريتاني تمسكه بالدين الإسلامي وفي الفقرة الثالثة من نفس الديباجة يجعل المشرع الدستوري الإسلام المصدر الوحيد للقانون. وفي المتن تنص المادة الأولى (فقرة أولى) على أن موريتانيا جمهورية إسلامية. وتجعله المادة الخامسة دين الشعب والدولة، هذا إلى جانب إنشاء مجلس إسلامي أعلى يستشير به رئيس الجمهورية في بعض القضايا الهامة (المادة 94).

وهذا الارتباط القوي بين الشعب الموريتاني والدين الإسلامي هو الذي برر أو فرض تسمية الدولة "الجمهورية الإسلامية الموريتانية" وهو ارتباط قديم لعب دورا مهما في توحيد الشعب الموريتاني، رغم وجود عنصرين في هذا البلد. يقول الأستاذ المختار ولد داداه الرئيس الأسبق لموريتانيا "موريتانيا هو البلد الوحيد في إفريقيا الذي يلعب فيه الدين دور الوحدة الوطنية، فالشعب الموريتاني مسلم مائة بالمائة، سودا كانوا أم سمرا، من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، وذلك أمر بالغ الأهمية، لأن التاريخ الموريتاني يربو على ألف سنة بسكانها الحاليين، وما خلقتة ألف سنة لا يمكن أن تمحوه مائة أو ألف عام"⁽¹⁾.

وهذا التأكيد على الطابع الإسلامي للدستور الموريتاني، الذي نجده كذلك في دستور 1961، أدى ببعض الدارسين للنظام السياسي الموريتاني إلى القول بوجود بعض التناقض في الأسس والمبادئ التي يقوم عليها هذا النظام، حيث إن نصوص الدستور تتعارض مع أسس الدولة التيقواطية (الدينية)، ففي حين ينص الدستور على أن السيادة الوطنية ملك للشعب، نجد أن مصدر السلطة السياسية في الإسلام هو الله يفوضها إلى رئيس الأمة الإسلامية⁽²⁾

وعلى العكس مما ذهب إليه صاحب الرأي المتقدم، ذهب الأستاذ: "بالانس" إلى أن الطابع الإسلامي للدولة الموريتانية الذي أبرزه دستور 1961 قدم تم من باب التعريف بشخصية الدولة

⁽¹⁾ انظر: الندوة المنعقدة في الأمانة الوطنية لحزب الشعب الموريتاني بتاريخ 1974/12/6، مطبوعات وزارة الإعلام، انواكشوط 1975.

⁽²⁾ Jean Claude Arnaud: les institutions politiques de la Mauritanie, E. N. A. Nouakchott, 1982 P : 5-6

الموريتانية الجديدة وخصوصيتها المميزة وليس بهدف جعلها دولة تيوقراطية⁽¹⁾. ونحن نرى أن الهدف من الإحالة إلى الشريعة الإسلامية يتجاوز التعريف بشخصية الدولة إلى جعلها تبقى متمسكة بالأسس والمبادئ الإسلامية وكبح جماحها لكي لا تتبنى الديمقراطية الغربية بكل حيثياتها، رغم أن المسألة في جوهرها قد تؤدي إلى بعض التناقض بين مقتضيات الدستور، لأن الأخذ بمبادئ الديمقراطية الغربية وجعل الشريعة الإسلامية ديناً للشعب والدولة ومصدراً وحيداً للقانون، قد لا يخلو من بعض التعارض، بل إنه قد يثير بعض الصعوبات التي تثار على مستوى الرقابة الدستورية.

ومهما كانت قيمة الإحالة إلى الشريعة الإسلامية في الدستور الموريتاني واعتبارها المصدر الوحيد للقانون، فإن البعض يرى أن هذه الإحالة لم تترجم على مستوى التشريعات الوطنية إلا على نحو جزئي في إطار ما يسمى بـ "تقنين الفقه"، وأنه مازالت هناك ازدواجية في المصادر التي يقتبس منها المشرع الموريتاني قواعده القانونية⁽²⁾.

الفرع الثاني

الطابع الوحدوي للدولة

لقد حدد المشرع الدستوري شكل الدولة بأن جعلها موحدة أي بسيطة وغير مركبة. حيث نصت الفقرة الأولى من ديباجة الدستور على ما يلي: (يعلن الشعب الموريتاني اتكالاً منه على الله العلي القدير تصميمه على ضمان حوزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية) ونصت المادة الأولى من الدستور على أن: (موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ...)

ومعنى ذلك استبعاد المشرع الدستوري للنظام الفيدرالي الذي يقوم على أساس وجود وحدات إقليمية محلية مستقلة استقلالاً ذاتياً لها سلطاتها ومؤسساتها من جهة، والدولة الاتحادية من جهة أخرى.

⁽¹⁾ راجع :

- Balance: le développement du pouvoir en Mauritanie / TH . de doctorat, Université de Bordeaux I , Tome II P : 422.

⁽²⁾ راجع د/بدر خان إبراهيم عبد الحكيم : الحريات العامة في موريتانيا ص : 26.

ويمكن أن يفسر استبعاد المشرع الموريتاني للنظام الفيدرالي بحدثة الدولة من جهة وقلّة عدد سكانها وعدم التباين بين مكوناتها من جهة أخرى فضلا عن وجود عوامل تدعو إلى الوحدة مثل التاريخ المشترك والدين الواحد والرغبة في العيش المشترك بين مكونات المجتمع الموريتاني. ولم تكن موريتانيا وحيدة في هذا الاتجاه بل إنه يلاحظ أن الدول العربية استبعدت هذا النظام باستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة، كما استبعدته الدول الإفريقية كذلك باستثناء الكامرون ونيجيريا.

ويمكن تبرير إحجام هذه الدول عن الأخذ بالنظام الفيدرالي بكونه لا يستجيب لمطالبها، لأنه لا يتيح الفرصة لمقاومة التيارات التي تهدد كيان الدولة، مثل النزاعات القبلية والجهوية والطائفية والعرقية، بل إنه يفسح المجال أمام تلك القوى الهدامة لممارسة أنشطتها التي تعادي الوحدة الوطنية، كما أن سياسة التخطيط المركزي التي يكون الهدف منها مقاومة الفقر والتخلف لا تكون ممكنة تماما إلا في ظل نظام الدولة الموحدة⁽¹⁾

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن تطبيق الديمقراطية الليبرالية في موريتانيا بشكل سليم إلا بتوفر بعض الشروط التي منها:

1 - تحقيق وحدة وطنية متماسكة، عن طريق تجاوز ومحو كل الاعتبارات ذات الصلة بالقبلية والجهوية والطائفية والمحسوبية... الخ.

2 - خلق رأي عام مستنير، حر في التعبير عن آرائه وتوجهاته ومبادئه ومواقفه، دون أن يخشى أية عقوبة بسبب ذلك، فبدون هذه الشروط لا يمكن تطبيق الديمقراطية الليبرالية، بل إن البعض يرى أنه من الأحسن، بالنسبة للدول التي لم يتحقق فيها مثل هذه الشروط أن تأخذ بمبادئ الديمقراطية الشعبية القائمة في النظم الشيوعية مثل الصين وفيتنام الشمالية وغيرها، لأن مناهج التخطيط الشيوعية تستجيب لمتطلبات وحاجيات البلاد المتخلفة.

الفرع الثالث

الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور

يمكن القول إن دستور 1991 قد أولى اهتماما كبيرا لمسألة الحقوق والحريات العامة، سواء من حيث توسيع مجالها، أو من حيث الضمانات التي يوفرها لممارستها.

⁽¹⁾ راجع في هذا الخصوص : مريم داداه: محاضرات في القانون الدستوري الموريتاني، تونس 1964 ص: 70.

أولاً: الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور :

لقد جاء في ديباجة دستور 1991 أن الشعب الموريتاني يعلن تمسكه بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10/12/1948، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 28/6/1981 وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا وأنه يعلن الضمان الأكيد لحق المساواة والحريات السياسية والثقافية وحق الملكية والحريات والحقوق الأساسية للإنسان، والحقوق المتعلقة بالأسرة كخلفية أساسية للمجتمع الإسلامي.

كما أدرج المشرع الدستوري قائمة مفصلة للحقوق والحريات العامة في متن الوثيقة الدستورية كالحق في المساواة (المادة 1) وحق الاقتراع (المادة 3) وحرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء التراب الوطني، وحرية دخول الإقليم والخروج منه وحرية الرأي والتفكير والتعبير، وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية التجارة والصناعة، وحرية الإبداع الفكري والفني والعلمي (المادة 10). وحرية إنشاء الأحزاب السياسية (المادة 21)، وحق تقلد الوظائف العامة (المادة 12)، وحق في الأمن وحماية الحياة الخاصة (المادة 13) وحق الإضراب (المادة 14)، وحق الملكية (المادة 15)⁽¹⁾

غير أن مجرد النص في الدستور على هذه الحقوق والحريات لا يكفي لإمكانية ممارستها من قبل المواطنين، بل لا بد من وجود ضمانات لذلك، وهو ما حاول المشرع الدستوري توفيره.

ثانياً: ضمانات ممارسة الحريات العامة.

لا يمكن حماية حقوق الأفراد وحرياتهم مهما كان مستوى التعبير عنها في الدستور، من دون ضمانات فعالة تؤكد احترامها، وتحول في ذات الوقت دون انحراف السلطة بها. وقد حاول المشرع الدستوري الموريتاني إقرار مجموعة من الضمانات بعضها سياسي وبعضها قانوني.

أ – الضمانات السياسية: وتتمثل في قيام النظام السياسي على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، ويستشف ذلك من خلال تخصيص الدستور باباً مستقلاً لكل سلطة على حده، وكذلك من خلال وسائل التأثير المتعددة التي تملكها كل سلطة في مواجهة الأخرى، إلا أن المشرع الدستوري لم يلتزم بالمنطق التقليدي لبداً الفصل بين السلطات حيث منح اختصاصات واسعة

⁽¹⁾ للتوسع في هذا الموضوع تراجع د / بدرخان عبد الحكيم (مرجع سابق).

لرئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية (المواد من 23-39 من الدستور). ومن الضمانات السياسية التي أقرها الدستور إقامة النظام السياسي على أساس التعددية الحزبية (المادتان 10، 11)

ب - الضمانات القانونية: ويتمثل أهمها في مراقبة دستورية القوانين وقد أقر دستور 1991 هذا النوع من الرقابة، إذ عهد إلى المجلس الدستوري بمهمة مراقبة دستورية القوانين حيث أصبح يمارس نوعين من الرقابة، نوعا إجباريا ويتم بصدد القوانين التنظيمية قبل إصدارها والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان ونوعا اختياريًا يتم بصدد القوانين العادية حيث لا تتم إحالتها إلى المجلس الدستوري إلا إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ثلث النواب أو ثلث الشيوخ (المادة 86)⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى تمارس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا نوعا من الرقابة القضائية على القرارات الإدارية حيث إن هذه الأخيرة يمكن الطعن فيها بالإلغاء على أساس تجاوز السلطة إذا كانت مشوبة بعيب من عيوب القرار الإداري⁽²⁾.

وفضلا عما سبق فقد تضمن الدستور ضمانات أخرى للحريات العامة وتتمثل هذه الضمانة في إقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (المادة 89).

كان ما سبق عن الملامح العامة لدستور 1991، فماذا عن طبيعة النظام الذي أسسه هذا الدستور؟ ذلك ما سنحاول بيانه والوقوف على حقيقته من خلال البحث التالي.

البحث الثاني

طبيعة النظام الذي أسسه دستور 1991

لقد انشأ دستور 20 يوليو 1991 مجموعة من المؤسسات الدستورية هي حسب الترتيب الوارد في الدستور، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والمجلس الدستوري والسلطة القضائية ومحكمة

⁽¹⁾ للتوسع في هذا الموضوع راجع/ سيدي بن سيد آب: المجلس الدستوري ودوره في أعمال الرقابة على دستورية القوانين في النظام الموريتاني، بحث مقدم إلى ملتقى الرقابة الدستورية المنظم في كلية الحقوق، انواكشوط يومي 28، 29 فبراير 1996 منشورات كلية الحقوق 1996 ص 3 وما بعدها.

⁽²⁾ المادة 40 من القانون رقم 10 لسنة 1993.

العدل السامية والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجموعات الإقليمية.

وقد نظم الدستور العلاقة بين هذه السلطات وخاصة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه لم يلتزم بالمنطق التقليدي لهذا المبدأ حيث أقر مجموعة من وسائل التأثير المتبادلة بين الحكومة والبرلمان وتضمن في ذات الواقع بعض خصائص النظام البرلماني، وبعض سمات النظام الرئاسي، الأمر الذي يعطي الانطباع بأن هذا النوع من الفصل الذي اعتمده الدستور لم يمنع وجود نوع من العلاقات والاتصالات بين مختلف السلطات وهو ما يضع بعض الصعوبات أمام محاولة معرفة طبيعة النظام الذي أسسه هذا الدستور.

وفي محاولتنا تكييف النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991، سنبحث عن مدى تأثير هذا النظام بالنظام البرلماني (مطلب أول)، وكذا مدى تأثيره بالنظام الرئاسي (مطلب ثاني)، لنصل بعد ذلك إلى معرفة حقيقته (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مظاهر تأثير النظام الموريتاني بالنظام البرلماني

من يتمتع في السلطات العامة التي أنشأها دستور 1991، والاختصاصات التي منحها لكل سلطة والعلاقات التي تربط بين هذه السلطات، يلاحظ أن الدستور الموريتاني قد استمد العديد من خصائص النظام البرلماني وأهمها ثنائية الجهاز التنفيذي وعدم مسؤولية رئيس الدولة والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

وقد أخذ المشرع الموريتاني بهذه الخصائص الثلاث وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

ثنائية الجهاز التنفيذي وعدم مسؤولية رئيس الدولة

لقد أخذ الدستور الموريتاني من حيث المبدأ بثنائية الجهاز التنفيذي وبمقتضياتها إلى حد ما، ذلك أنه يوجد إلى جانب رئيس الجمهورية مؤسسة الحكومة التي تشكل هيئة مستقلة هيكلية برئاسة الوزير الأول، إلا أن الحكومة لا تمارس من السلطة التنفيذية إلا جزءا يسيرا، بينما يمارس

رئيس الجمهورية أهم اختصاصات الدولة⁽¹⁾ وهو غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى (المادة 93 من الدستور).

الفرع الثاني

التعاون والتوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية

يهدف النظام البرلماني إلى كفالة التوازن والتعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية حتى لا تتغى أو تسيطر إحداها على الأخرى ويتحقق ذلك بإقرار بين السلطات فصلا مرنا يسمح بتعاونها وتوازنها.

ويظهر هذا التعاون في الدستور الموريتاني، من جهة من خلال مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في مجال اختصاصها مثل دعوة البرلمان إلى الاجتماع في الأدوار العادية وغير العادية⁽¹⁾ والمشاركة في اقتراح القوانين⁽²⁾ وممارسة حق الاعتراض عليها من طرف رئيس الدولة⁽³⁾ وحق هذا الأخير في إصدار القوانين⁽⁴⁾ وحق حضور جلسات غرفتي البرلمان⁽⁵⁾، هذا فضلا عن توليها لجميع الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان كإعداد اللوائح والإشراف على التصويت ... الخ.

ومن جهة أخرى، تشترك السلطة التشريعية في بعض أعمال السلطة التنفيذية، وذلك من خلال موافقتها - بالتصويت - على الميزانية السنوية للدولة بعد أن يتم إعدادها من طرف الحكومة (المادة 68 من الدستور) وهذه الموافقة ضرورية لكي يمكن وضع مشروع الميزانية حيز التطبيق⁽⁶⁾، أما التوازن فيتم عن طريق الرقابة المتبادلة التي تتخذ عدة صور: فالبرلمان يباشر نوعا من الرقابة على السلطة التنفيذية كحق السؤال (المادة 69 من الدستور) وحق إجراء التحقيق⁽⁷⁾ والمسؤولية السياسية للوزراء أمام البرلمان (المادة 74 من الدستور).

⁽¹⁾ المواد من : 23 إلى 44 من الدستور.

⁽²⁾ المادتان 52، 53 من الدستور.

⁽³⁾ المادة 61 من الدستور.

⁽⁴⁾ المادة 70 من الدستور.

⁽⁵⁾ المادتان 32، 70 من الدستور.

⁽⁶⁾ المادة 54 من الدستور.

⁽⁷⁾ راجع رسالتنا: السلطات العامة (مرجع سابق)، ص : 336.

⁽⁸⁾ المادتان 20، 56 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ.

وبالمقابل تملك السلطة التنفيذية وسائل تؤثر بها على السلطة التشريعية أهمها حق حل البرلمان (المادة 31) وهذه الإمكانية هي التي تحقق التعادل والتوازن وبدونها تصبح الحكومة بدون سلاح يقابل حق البرلمان في نزع الثقة من الحكومة، الأمر الذي يؤدي إلى انحراف النظام نحو نظام الحكومة المجلسية الذي تخضع فيه الحكومة خضوعا تاما للهيئة التشريعية⁽¹⁾.

وإذا كان من شأن هذه التقنيات أن تحقق نوعا من التعاون والتوازن، فإن الملاحظ أن الكفة تميل لصالح السلطة التنفيذية، رغم أن المشرع الدستوري مكن السلطة التشريعية من بعض الوسائل، إلا أنها ليست بالقدر الكافي لضمان إرساء توازن حقيقي بين هاتين المؤسستين، لذلك فإن خاصية التعاون والتوازن غير متوفرة في النظام الموريتاني بالشكل المعروف في النظام البرلماني التقليدي⁽²⁾.

الفرع الثالث

المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

يقصد بالمسؤولية السياسية للحكومة أن تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن تصرفاتها المتعلقة بإدارة شؤون الدولة أمام البرلمان، وأن عليها أن تكون حائزة على ثقة أغلبية أعضائه، أو على الأقل أعضاء مجلس النواب، بحيث يكون من واجبها أن تقدم استقالتها إذا فقدت هذه الثقة⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع الموريتاني من حيث المبدأ بهذه المسؤولية، حيث نص على أن الحكومة مسؤولة أمام الجمعية الوطنية (المادة رقم 43 من الدستور) وهو ما يجعل في إمكان هذه الأخيرة أن تسقط الحكومة سواء عن طريق رفض برنامجها أو بواسطة رفض البيان السياسي العام الذي يتقدم به الوزير الأول من أجل منح حكومته الثقة، كما يمكن أن يكون إسقاط الحكومة عن طريق التصويت على ملتمس رقابة (المادة 74 من الدستور).

يتضح من خلال الخصائص الثلاث السابقة أن النظام الموريتاني قد أخذ بخصائص أساسية من النظام البرلماني ولكن سؤالا يطرح في هذا الصدد وهو: هل النظام الموريتاني باحتوائه على هذه الخصائص أصبح نظاما برلمانيا، خاصة أن بعض الفقهاء يرى أنه يكفي ليعد النظام برلمانيا أن يتضمن مسؤولية الحكومة أمام البرلمان⁽³⁾. الحقيقة أنه لا يمكن وصف النظام السياسي الموريتاني بأنه برلماني نظرا لاحتوائه كذلك على سمات وخصائص أساسية من النظام الرئاسي.

(1) انظر: د/ مصطفى قلوش: الصور الرئيسية للأنظمة السياسية المعاصرة، ص: 81.

(2) راجع رسالتنا (مرجع سابق)، ص: 79.

(3) نفس المصدر ونفس الصفحة.

المطلب الثاني

مظاهر تأثير النظام الموريتاني بالنظام الرئاسي

النظام الرئاسي هو صورة من صور النظام النيابي الذي يهدف من جهة إلى المحافظة على روح الفكرة الديمقراطية المستندة إلى الانتخابات ومن جهة أخرى إلى التوفيق بينها وبين نظام الحكم الشخصي. فالسلطة التشريعية منتخبة والسلطة التنفيذية منتخبة مع إناطة مسؤوليتها بشخص واحد هو رئيس الجمهورية مع الفصل التام بين هاتين المؤسستين. وإذا كان المهدي الأول للنظام البرلماني هو إنجلترا حيث نشأ وتكامل نتيجة عدة عوامل وظروف تاريخية معينة، فإن الوطن الأول للنظام الرئاسي هو الولايات المتحدة الأمريكية، فيها ولد وفيها نشأ واستقر نتيجة ظروف وعوامل تاريخية أيضاً⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع الدستوري الموريتاني في دستور 1991 ببعض الخصائص والمميزات التي تميز النظام الرئاسي مثل انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب واتساع صلاحياته وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب

على غرار ما هو مقرر في النظام الرئاسي، جعل الدستور الموريتاني رئيس الدولة ينتخب مباشرة من قبل الشعب انتخاباً حراً ومباشراً (المادة 26)، وجعله يتحمل مسؤولية الحكم والإدارة (المادة 24، 25) وغير مسؤول أمام البرلمان (المادة 93).

وبذلك يقف رئيس الدولة على قدم المساواة مع البرلمان، لأنه منتخب مثله مباشرة بواسطة الشعب، وهو ممثل للأمة في مباشرة رئاسة الدولة وممارسة السلطة التنفيذية. ونتيجة لتولي رئيس الدولة السلطة التنفيذية، فإنه يقوم باختيار الوزير الأول والوزراء الذين يعاونونه في ممارستها، وله حق إعفائهم من مناصبهم (المادة 30) وهم لا يشكلون هيئة مستقلة تماماً، كما هو الشأن في النظام البرلماني.

⁽¹⁾ راجع/محمد علي آل ياسين: القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة الطبعة الأولى بيروت

الفرع الثاني

توسيع صلاحيات رئيس الدولة

من المبادئ المسلم بها في النظام الرئاسي أن يتولى رئيس الدولة الجانب الفعلي والأساسي من السلطة التنفيذية، وهذا ما ينطبق على رئيس الدولة في النظام الدستوري الموريتاني، فرئيس الدولة في دستور 1991 يمارس سلطات تتجاوز المجال التنفيذي إلى المجالين التشريعي والقضائي.

أولاً: صلاحياته في المجال التنفيذي: يمارس رئيس الدولة سلطات واختصاصات واسعة في المجال التنفيذي من شأنها أن تجعله المهيمن على السلطة التنفيذية وأهم هذه الاختصاصات ما يلي:

– تعيين الوزير الأول والوزراء وإقالتهم (المادة 2/30، 3).

– التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية (المادة 3/32).

– رسم السياسة الخارجية للدولة وسياستها الدفاعية وتوجيهها (المادة 1/30).

– إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية (المادة 36).

– تعيين السفراء في الدول الأجنبية وقبول اعتماد سفراء الدول (المادة 35).

– تولى القيادة العليا للقوات المسلحة (المادة 34).

– حق إعلان حالة الاستثناء التي يتولى فيها رئيس الدولة اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية (المادة 39).

ثانياً: اختصاصاته في المجال التشريعي⁽¹⁾

يمارس رئيس الجمهورية في النظام السياسي الموريتاني مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع التشريعي. وإذا كانت ممارسة مثل هذه الصلاحيات توسع من مجال تدخل رئيس الدولة فإنها تبعد النظام الموريتاني عن النظام الرئاسي الذي لا يتدخل فيه الرئيس في المجال التشريعي. وأهم الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في هذا المجال ما يلي:

⁽¹⁾ للتوسع في هذا الموضوع: راجع اطروحتنا الوظيفية التشريعية (م س) ص 344 وما بعدها.

– حل الجمعية الوطنية (المادة 31).

– ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة (كل ما لا يدخل في مجال القانون) (المادة 1/59).

– تغيير القوانين بمراسيم إذا صدرت خارج مجال القانون أي في المجال التنظيمي المستقل (المادة 2/59).

– حق توجيه الخطاب إلى البرلمان (5/30).

– حق الاعتراض على القوانين أو طلب القراءة الجديدة (المادة 70).

– حق التصويت على القوانين وإصدارها (المادة 1/70).

– حق اللجوء إلى الاستفتاء (المادة 37).

ثالثاً: اختصاصاته في المجال القضائي: رغم أخذ الدستور الموريتاني بمبدأ استقلال القضاء (المادة 89)، فإنه يلاحظ أن رئيس الدولة يملك مجموعة من الصلاحيات في المجال القضائي تسمح له بالتأثير – بشكل أو بآخر – على السلطة القضائية، ومن أهم هذه الصلاحيات:

– تعيين القضاة وعزلهم (المادة 4 من النظام الأساسي للقضاء)

– تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري من بينهم الرئيس (المادة 1/81).

– رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (48 من النظام الأساسي للقضاء).

– ممارسة حق العفو الخاص (المادة 38).

يتضح من خلال الصلاحيات الواسعة التي يمارسها رئيس الجمهورية في النظام الموريتاني أن هذا الأخير قد احتوى على العديد من عناصر النظام الرئاسي، إلا أنه رغم ذلك لا يمكن القول بأنه أصبح رئاسياً نظراً لاحتوائه على عناصر ومميزات من النظام البرلماني وقد سبق الإشارة إليها. وبعد استعراض الخصائص البرلمانية للنظام السياسي الموريتاني في ظل الدستور الحالي وكذا خصائصه الرئاسية، يمكننا محاولة التوصل إلى معرفة حقيقة هذا النظام.

حقيقة النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991

لقد اتضح لنا من خلال ما سبق أن الدستور الموريتاني قد جمع بين عدة سمات بعضها من سمات النظام الرئاسي وبعضها من خصائص النظام البرلماني، وبذلك فهو يختلف عن دستور 1959 الذي أرسى دعائم نظام برلماني صرف، كما يختلف عن دستور 1961 الذي أسس نظاما رئاسيا قائما على أساس حزب واحد هو حزب الشعب الموريتاني⁽¹⁾، فدستور 1991 عمل على تطوير النظام البرلماني خاصة في مجال السلطة التنفيذية، حيث عمل على تقوية هذه الأخيرة في مواجهة السلطة التشريعية خاصة في ميدان سن القواعد القانونية، كما يتضح تطوير الدستور للنظام البرلماني من خلال اختلاف نظام ثنائية الجهاز التنفيذي حيث غدا رئيس الدولة يلعب الدور الفعال والأساسي في الحياة السياسية وأصبحت الحكومة عبارة عن أداة لتنفيذ سياسة رئيس الدولة بعد أن كانت في ظل النظام البرلماني التقليدي هي التي تقوم بهذا الدور المهيمن وكانت سلطات رئيس الدولة اسمية فقط.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن دستور 1991 قد نزع نحو النظام الرئاسي حتى أصبح مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي مجرد واجهة شكلية تتنافى مع طبيعة النظام البرلماني التقليدي، فاختصاصات رئيس الدولة في ميدان السلطة التنفيذية - كما رأينا - تشبه في اتساعها صلاحيات رئيس الدولة في النظام الرئاسي، هذا فضلا عن الصلاحيات التي تمارسها في المجال التشريعي. ورغم أن النظام الموريتاني يختلف عن النظام الرئاسي في كونه يحتوي على مؤسسة الحكومة كهيئة قائمة بذاتها، فإن الحكومة في الدستور الموريتاني لا تمارس من الوظيفة التنفيذية إلا الجزء الضئيل، فرئيس الجمهورية هو الذي يرسم السياسة العامة للدولة ما دام أنه يرأس مجلس الوزراء وليس الوزير الأول إلا مجرد أداة لتنفيذ السياسة التي يضعها الرئيس وهو ما يحمل على القول بأن الوزراء ليسوا سوى كتاب لرئيس الدولة كما هو الحال في النظام الرئاسي.

⁽¹⁾ حول تأثير الحزب الواحد على سير مؤسسات دستور 1961 يراجع :

Dimitri George Lavroff : les systèmes constitutionnels en Afrique noire, Paris 1976, P 306.

كما أن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أمام الجمعية الوطنية يمكن اعتباره كذلك مجرد واجهة شكلية لا تفيد - في كثير من الأحيان - سوى في إضفاء الشكل البرلماني على هذا الدستور، إذ ما جدوى تقرير المسؤولية السياسية التضامنية للوزارة وهي لا تمارس السلطة الفعلية ولا ترسم السياسة العامة للحكومة بحرية، فهذه أمور يمارسها رئيس الجمهورية المحصن ضد المسؤولية السياسية.

وهكذا يمكن القول إن الدستور الموريتاني قد اتفق مع النظام الرئاسي من الناحية الموضوعية وفي جزء من الناحية الشكلية واختلف معه فقط في بعض الجوانب الشكلية بحيث يكفي تعديل بعض المواد التي تضيء الواجهة البرلمانية على الدستور كإلغاء منصب الوزير الأول وإلغاء المقترحات التي تقرر مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية حتى يتحقق النظام الرئاسي في أرقى صورته شكلا ومضمونا.

الخاتمة

واليوم وبعد مرور حوالي تسع سنوات على صدور هذا الدستور ووضعه حيز التطبيق، يحق لنا أن نطرح السؤال التالي: هل أتاح هذا الدستور الفرصة لممارسة ديمقراطية حقيقية، مع ما يترتب على ذلك من ضمان للحقوق والحريات العامة، أم أنه كان مجرد واجهة لتحسين صورة النظام في الخارج مع إبقاء الوضع على ما كان عليه في الداخل كما يرى البعض؟

من الناحية الموضوعية هناك حقيقة لا يمكن إنكارها وهي أن الدستور الموريتاني من شأنه - إذا طبقت مقتضياته - أن يؤسس نظاما ديمقراطيا سواء تعلق الأمر بالحقوق والحريات العامة أو تعلق بالتناوب على السلطة.

وبالفعل فقد أصبح المواطنون يمارسون بعض الحقوق والحريات وأصبحت هناك انتخابات تعددية على مستوى البرلمان بغرفتيه، وعلى مستوى منصب رئيس الجمهورية كذلك، وإن كانت أحزاب المعارضة تشكك دائما في نزاهة تلك الانتخابات وتتهم الحزب الحاكم (الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي) بتزويرها وتدعم حجتها بأنه في جميع المناسبات الانتخابية التي تمت في ظل هذا الدستور سواء كانت بلدية أو تشريعية أو رئاسية لم يتمكن أي حزب معارض من الفوز فيها على الرغم من مشاركة المعارضة في العديد منها.

وبغض النظر عن مدى صحة تلك الاتهامات، فإنه مما لا جدال فيه أن عدم تأهيل الحقل السياسي الموريتاني والتخلف الاقتصادي والإجتماعي، ونقص الوعي السياسي لدى أغلبية المواطنين، وضعف أداء الأحزاب السياسية، وتشتت ولاء المواطن بين الحزب من جهة، والقبيلة أو العشيرة من جهة أخرى، وعدم وجود اتفاق مبدئي بين الأغلبية والمعارضة حول قواعد اللعبة السياسية، كلها عوامل ساهمت، بشكل أو بآخر، في ضعف الأداء الديمقراطي في موريتانيا.